

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٦

تاريخ القرار : ٢٤/ذوالقعدة/١٤٢١هـ

٢٠٠١/٢/١٧

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

قانون

التعديل الثاني لقانون التنظيم النقابي للعمال

المرقم ب (٥٢) لسنة ١٩٨٧

المادة - ١ -

يلغى نص المادة (٤٣) من قانون التنظيم النقابي للعمال المرقم ب (٥٢) لسنة ١٩٨٧ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤٣ -

تكون مدة الدورة الانتخابية في التنظيمات النقابية (٤) اربع سنوات .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تمكين القيادات النقابية العمالية من تحقيق مهامها على نحو افضل باتاحة الوقت الكافي لها لتنفيذ السياسات والبرامج خلال الدورة الانتخابية وبهدف تقليل التكاليف المادية للانتخابات العمالية بكل مراحلها .
شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٧

تاريخ القرار : ٢٤/ذوالقعدة/١٤٢١هـ

٢٠٠١/٢/١٧

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

قانون

تصديق اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية

نايجيريا الاتحادية

المادة - ١ -

تصدق اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية نايجيريا الاتحادية الموقعة في بغداد بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٧ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انطلاقا من الرغبة المشتركة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية نايجيريا الاتحادية في تحقيق اكبر قدر ممكن من التعاون في المجال الثقافي والتربوي والعلمي بينهما بما يخدم مصلحة البلدين ،
فقد شرع هذا القانون .